

التأمين التكافلي وواقع تطبيقه بين الإنجازات والتحديات مع الإشارة إلى حالة الجزائر

د.بن عمر خالد

جامعة امحمد بوقرة -بومرداس

الملخص: مع تنامي صناعة التأمين التكافلي في العالم وحرصها على تقديم خدمات التأمين بأنواعها المتعددة وابتكار أنواع جديدة من التغطيات ضمن الضوابط الشرعية وإيجاد البدائل الشرعية لأنواع التأمينات التقليدية، فقد أصبح التأمين التكافلي يحظى بقبول متزايد من المتعاملين في مجال التأمين محققا بذلك نجاحات متواصلة خاصة بعد تعزيز مصداقيته بالإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية، وعلى الرغم من الإنجازات الكبيرة التي حققها إلا أنه يواجه في تجاربه التطبيقية جملة من التحديات.

لذلك تساهم هذه الدراسة في عرض واقع التأمين التكافلي، حيث سيتم البدء بماهية التأمين التكافلي من خلال تقديم مفهومه ومبادئه الأساسية ثم يتم الانتقال إلى الفروق الجوهرية بينه وبين التأمين التجاري، وحتى يتم الإحاطة بالواقع فإنه سيتم عرض مختلف التجارب التطبيقية للتأمين التكافلي والإنجازات التي حققها والتحديات التي يواجهها، وتنتهي هذه الدراسة بخاتمة تشتمل على أهم ما تم إستخلاصه من نتائج.

الكلمات المفتاح: التأمين التكافلي، الإشتراك، الصندوق التكافلي، التعويضات.

Abstract :

With the growth of Takful insurance industry in the world and its commitment to provide insurance services of all types, innovate new forms of hedging under the legal standards as well as to find legal alternatives to traditional types of insurance, Takaful insurance has become increasingly acceptable among stakeholders in the field of insurance and achieves continued success, especially after strengthening its credibility by its Shari'a

compliance. However, despite significant achievements, Takaful insurance faces a series of challenges in its practical experiences.

Thus, this study contributes to the presentation of the experiences of Takaful insurance, starting with the concept of Takaful insurance through its definition and denoting its basic principles before addressing its fundamental differences with commercial insurance. In order to elucidate the problem of this study, the different experiences of Takaful insurance practices are presented with its achievements and the challenges it faces.

Keywords: Takaful insurance, subscription, Takaful Fund, compensation.

المقدمة:

يعتبر القطاع التأميني من القطاعات الإستراتيجية لاقتصاديات دول العالم، باعتباره عنصرا أساسيا لتقدير المخاطر المختلفة من جهة ولتوفير التغطية اللازمة لكافة القطاعات الإقتصادية من جهة أخرى. وبذلك، يلعب التأمين دور المحفز للنشاط الإقتصادي من خلال تجميع رؤوس الأموال واستثمارها بأمان بدلا من الإحتفاظ بها تحسبا لأي طارئ. ونتيجة لتزايد أهمية التأمين مع مرور الزمن، فقد أصبح من أهم معايير قياس التقدم الإقتصادي، بمعنى أن وجود سوق تأمين سليم ومتطور يعتبر عنصرا أساسيا لأي اقتصاد ناجح. وفي هذا الوضع فقد اتسعت دائرة التعامل مع قطاع التأمين إلى جميع أوجه النشاط الإقتصادي من تجارة وخدمات وصناعة حتى أصبح التعامل به إجباريا بحكم الواقع إن لم يكن ذلك بحكم القانون، باعتبار أن الأفراد والمؤسسات لا يجدون في غيره أداة أكثر فعالية لاستشراف وضعهم المستقبلي والوقاية من المخاطر التي قد تواجههم مستقبلا.

ولما كانت هناك فئة من الأفراد والمؤسسات تجد حرجا من الدخول في معاملات مع شركات التأمين التجاري، وترغب أساسا في ممارسة أنشطتها وبلوغ غاياتها المقبولة شرعا، فقد بذلت من أجل ذلك جهود مخلصة تمكنت في نهاية سنوات السبعينيات من وضع تصور نظري للتأمين الإسلامي، والذي يمكن من

خلاله إنشاء شركات تأمين إسلامية تستجيب لجميع احتياجات التأمين التي يغطيها التأمين التجاري، وذلك بأسلوب شرعي يعرف بالتأمين التكافلي ليكون محور عملها وأساس معاملاتها. فبعدما أثمرت الجهود العلمية والعملية بصيغة تأمينية جديدة، فقد أظهرت بداية تطبيق التأمين التكافلي وحرص شركائه على عدم ارتكاب مخالفة شرعية كلا من الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها بوضوح، على النحو الذي يدفع إلى مزيد من التفكير بتطوير التعامل بالتأمين التكافلي وتوسعه ولو ببطء في مختلف دول العالم.

ولكن مع بروز بؤابر الأزمة المالية العالمية عام 2006 وما تبعها من انهيارات متتالية للمؤسسات المالية للاقتصاد الرأسمالي من مصارف وشركات تأمين بتعدد أسبابها وجسامة آثارها، فقد تعالت صرخات الإستجداد بالإقتصاد الإسلامي. وفي هذا الصدد فقد أخذ التأمين التكافلي صدى كبيرا وشهد انتشارا ملحوظا في اقتصاديات دول العالم. إلا أن ما سبق ذكره من انتشار وتوسع للتأمين التكافلي لا ينفي مواجهته لمشاكل ونقائص، وذلك في كيفية تطبيقه وليس في ذاته كنظام.

أهداف الدراسة

إذ تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على كيفية تطبيق التأمين في صيغة تكافلية وذلك من خلال تقديم مفهومه ومبادئه الأساسية وما يميزه عن التأمين التقليدي، وبما أن هذه الدراسة تتعلق بالجانب الميداني أساسا فإنها تهدف إلى الإحاطة بواقع التأمين التكافلي ومدى انتشاره في سوق التأمين العالمي.

ورغبة في تقييم الوضع الحالي للتأمين التكافلي واستشراف آفاقه فإن هذه الدراسة تهدف أيضا إلى تحديد جملة إنجازاته وما يواجهه من تحديات وصعوبات عند تطبيقه ومعرفة مدى امكانية الاستفادة منه.

أهمية الدراسة

تتبع أهمية هذه الدراسة في تقديم صيغة تأمينية جديدة بإمكانها طرح تصورات وحلول لما يطرأ من صعوبات وانهيئات في مؤسسات التأمين في دول العالم، كما تبرز أهميتها في إحياء روح التعاون والتضامن بين المشتركين على تخفيف وقع الضرر الذي قد يقع على أي أحد منهم ونشر سلوك التبرع من الفرد للمجموعة ومن المجموعة للفرد.

إشكالية الدراسة

وعلى ضوء هذا العرض فإنه يمكن صياغة الإشكالية في السؤال الموالي: كيف يمكن الإعتماد على التأمين التكافلي كأساس لبناء نظام تأميني؟ وما هو واقع تطبيقه في اقتصاديات دول العالم؟

الدراسات السابقة

إذ حظي موضوع التأمين التكافلي باهتمام كبير من قبل الباحثين، إلا أن هذا الإهتمام يختلف في مضمونه باختلاف الزاوية التي يتم من خلالها النظر للتأمين التكافلي ومعالجته.

حيث أجرى الباحث سعد جواد علي (2004) دراسة لتطبيق الأسس الإكتوارية في التأمين التكافلي، بمعنى استخدام الخبراء الفنيين في التأمين معارفهم في كيفية تقييم وقياس الأخطار في أداء شركات التكافل، وأوضحت هذه الدراسة أن ذلك يتم من خلال تقييم الاحتياطات وتحقيق العدالة في توزيع الفائض وتحديد الملاءة المالية للشركات التكافلية وتقييم المسؤوليات والأخطار العامة ومدى تطوير وتدعيم الخبرات الخاصة بالشركة.

فيما أجرى الباحث محمد سعدو الجرف (2009) دراسة حول تقييم أنظمة ووثائق التأمين الإسلامي في المملكة العربية السعودية، وتوصل من خلال دراسته أن نظام مراقبة شركات التأمين الاسلامي ولائحته التنظيمية ووثائق

هيئات التأمين لا تعكس ما يفترض في التأمين في الفكر الاسلامي وإنما تعكس مفهوم التأمين في الفكر الوضعي من حيث قيامه على المعاوضة والاحتمالات.

كما قام الباحث هيثم محمد حيدر (2009) بدراسة حول كيفية التصرف في الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، وتوصلت هذه الدراسة إلى وجود جدل بين ثلاث صيغ شرعية، إما توزيعه على جميع المشتركين في الصندوق حسب قيمة الاشتراك أو اقتصار التوزيع على المشتركين الذين لم يحصلوا على أي تعويض أو التوزيع على جميع المشتركين مع مراعاة تخفيض قيمة مبلغ التعويض الذي تم الحصول عليه من مبلغ الفائض التأميني المستحق.

أما دراسة الباحث سراج الهادي قريب الله (2010) فقد هدفت إلى معالجة الإشكاليات العملية في تطبيق التأمين التكافلي المتعلقة بطبيعة العقد ومنهجية الإدارة والمحاسبة المترتبة على طبيعة العقد إلى جانب حيثيات استثمار أموال الصناديق التكافلية وكيفية التصرف في فوائض صناديق التكافل والتعامل مع شركات إعادة التأمين التجاري.

واهتم الباحث عماد الزيادات (2010) بجوانب الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين الإسلامي قبل التنفيذ وأثناءه وبعده إلى جانب طرق تفعيلها، حيث بينت هذه الدراسة إلى أن عمل الرقابة يتلخص في وضع الضوابط والمعايير الشرعية وتدقيق عمل المؤسسة وفق ما وضع لها من ضوابط، كما توصلت إلى أن تفعيل الرقابة الشرعية يتم بتطبيق مبادئ الإستقلالية والإلزامية والشمولية.

خطة الدراسة

ولتغطية نقاط هذا البحث فإنه سيتم التعرض في بداية هذه الدراسة إلى ماهية التأمين التكافلي التي يسلط الضوء من خلالها على مفهومه ومبادئه الأساسية. ونظرا لاعتبار التأمين التكافلي صيغة تأمينية حديثة بالمقارنة مع التأمين التجاري فإنه سيتم عرض أهم الفروق الجوهرية بينهما. وحتى يكون هذا العمل أقرب

إلى الواقع فإنه سيتم إسقاط الجانب النظري ميدانيا من خلال التعرض إلى واقع تطبيق التأمين التكافلي في مختلف دول العالم مع الإشارة إلى حالة الجزائر، ليتم بعد ذلك عرض مختلف الإنجازات التي حققها جراء اعتماده في تلك الدول إلى جانب جملة الصعوبات والنقائص والتحديات التي تواجهها التجارب الميدانية للتأمين التكافلي.

1- ماهية التأمين التكافلي

في إطار البحث عن نموذج لقطاع التأمين يجمع في نفس الوقت الأبعاد الإقتصادية والإجتماعية معا، فقد توصلت الدراسات إلى صيغة تأمينية موازية للتأمين التجاري والتي تعرف بالتأمين التكافلي.

1-1- مفهوم التأمين التكافلي

على الرغم من وجود تعريفات مختلفة للصيغة للتأمين التكافلي الإسلامي إلا أنها انصببت في مجملها عند نفس المعنى واتجهت نحو مفهوم واحد. إذ يعرف التأمين التكافلي الإسلامي بأنه " اتفاق مجموعة من الأشخاص على أن يدفع كلا منهم مبلغا معيناً على أنه إن أصابت أحدهم مصيبة ضمن الأخطار المؤمن لها، دفع له ما يعوضه عما أصابه"¹.

كما يمكن تعريفه بأنه " عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك فيه بدفع مبلغ معين من المال على سبيل التبرع لتعويض المتضررين منهم على أساس التكافل والتضامن عند تحقق الخطر المؤمن له، تدار العمليات التأمينية من قبل شركة متخصصة على أساس الوكالة بأجر معلوم"².

¹ - هایل داود، الإستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010، ص: 04.

² - أحمد محمد صباغ، الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010، ص: 03.

بصفة أخرى فإن التأمين التكافلي الإسلامي هو " عقد تبرع بين مجموعة من الأشخاص للتعاون على تفتيت الأخطار المبنية في العقد والإشتراك في تعويض الأضرار الفعلية التي تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه وذلك وفقا للقواعد التي ينص عليها نظام الشركة والشروط التي تتضمنها وثائق التأمين وبما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية¹.

ووفقا لهذه الجملة من التعاريف يتضح أن التأمين التكافلي الإسلامي هو " اتفاق مجموعة من الأشخاص على تعويض الأضرار التي قد تلحق بأحدهم إذا حدث له خطر معين نظير تبرع كل منهم بإشتراك (ثابت أو متغير) لسداد هذه التعويضات منه، حيث يتكون من اشتراكاتهم رصيد يمكن به تغطية الأضرار التي قد تحدث أثناء المدة المحددة في العقد لأي واحد منهم، فإذا زادت الأضرار عن الإشتراكات زيد في الإشتراك وإذا نقصت كان للأعضاء استرداد الزيادة أو جعلها رسيدا للمستقبل وفقا للنظام الذي يتفقون عليه².

وما دام المشترك في التأمين التكافلي الإسلامي مؤمن ومؤمن عليه وكل منهم ملتزم بما تم الإتفاق عليه في عقد التأمين فإن الهدف الأساسي لهذا النوع من التأمين هو التعاون والتكافل والتضامن بين المشتركين على تخفيف وقع الضرر الذي قد يقع على أي أحد منهم وليس الهدف هو الربح والكسب المادي. " ويعتمد نجاح التكافل بالدرجة الأولى على فكرة الأعداد الكبيرة، بمعنى كلما زاد عدد المشتركين نقص الخطر الذي يلحق بالمجموعة³.

¹ - عماد الزيادات، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010، ص: 03.

² - حسن علي الشاذلي، التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته-أنواعه-مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010، ص: 13.

³ - سعد جواد علي، تطبيق الأسس الأكتوارية في التأمين التكافلي، مجلة الرائد العربي، عمان، 2004، ص: 50.

1-2- مبادئ التأمين التكافلي

عند ممارسة شركات التأمين التكافلي الإسلامي لنشاطها التأميني فإنه ينبغي عليها السير وفق المبادئ الآتية:

- إلزام شركات التأمين التكافلية بأحكام الشريعة الإسلامية: إذ يتطلب عدم مخالفة الشركات في أنشطتها التأمينية لأحكام الشريعة الإسلامية وجود جهاز للرقابة الشرعية في هيكلها التنظيمي، وهو ما يستدعي استقطابا جيدا للعنصر البشري لهذا الجهاز، " إذ يهدف برنامج الإستقطاب الجيد بشكل أساسي إلى إيجاد عدد مناسب من الأفراد المؤهلين والقادرين على القيام بالأعمال الموكلة إليهم، مع ضرورة التركيز على نوعيتهم أكثر من الكم"¹.

- بناء العلاقة بين المشتركين على أساس التعاون لا على أساس المعاوضة: إذ تأخذ الأقساط المقدمة في التأمين التكافلي صفة التبرع (الهبة)، وبالتالي فإن المقصود بها هو التعاون على مجابهة الأخطار وتخفيف الأضرار وليس المعاوضة.

- بناء العلاقة بين المشتركين وشركة إدارة التأمين على أساس الوكالة: إذ أن " العلاقة بين حملة الوثائق وشركة الإدارة يحكمها عقدان، الأول عقد إدارة عمليات التأمين وهو عقد وكالة بأجر والثاني عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي وهو إما أن يكون بعقد مضاربة أو بعقد وكالة في الاستثمار"²

¹-محمد خير سليم أبو زيد، أثر مصادر استقطاب القوى العاملة على الأداء الوظيفي والولاء التنظيمي والغياب: دراسة تطبيقية على مندوبي تأمين شركات التأمين الأردنية، 'مجلة دراسات العلوم الإدارية، عمان، 2004، ص:234.

²- يوسف بن عيد الله الشبيلي، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010، ص:13.

- الفصل المحاسبي بين أموال شركة إدارة التأمين وأموال المشتركين: ويتم ذلك بتطبيق الأسس والمبادئ المحاسبية والشرعية التي تحقق استقلالية بين موجودات الصندوق التكافلي وموجودات شركة إدارة التأمين. " إذ أنه لا بد من الفصل الواضح والحقيقي في ميزانيتها وسجلاتها بين حسابات مساهمي الشركة وحسابات المشتركين بكافة التفاصيل التأمينية ¹.

- العدل والمساواة: وذلك بين المشتركين أنفسهم في دفع أقساط اشتراكاتهم في صندوق التكافل وأحقيتهم في التعويض عن الضرر واستحقاقهم للفائض التأميني.

- التكافل بين المشتركين في الصندوق التكافلي والمساهمين في الشركة: "من خلال تبادل القرض الحسن دون أن تتحمل الجهة المقترضة لأية فوائد مالية، ويحصل ذلك بالنسبة للمستأمنين إذا لم تف أقساط التأمين لتغطية كافة الإلتزامات المالية الخاصة بهم، ولم يكن لدى الشركة رصيد احتياطي من فائض الأقساط ².

- توجيه الفائض أو العجز في عمليات التأمين للصندوق التكافلي وليس لشركة إدارة التأمين: ففي حالة وجود فائض لإيرادات التأمين عن مصاريفه فهو حق خالص للمشاركين، وفي حالة عجز موجودات الصندوق عن سداد التعويضات المطلوبة فإن هذا العجز يتحمله الصندوق التكافلي وليس شركة إدارة التأمين.

- الإلتزام بعمليات إعادة التأمين: إذ يساهم استثمار جميع شركات التأمين التكافلي لفوائض التأمين في إنشاء شركات أخرى تختص في إعادة تأمين تكافلي، على أن تكون لها ذمة مالية مستقلة تماما عن الذمم المالية لشركات التأمين التكافلي. " فاتفاقيات إعادة التأمين تتسجم مع التأمين التكافلي، حيث يتم

¹ - عادل الرميح، إلتأمين التعاوني وتطبيقاته، مجلة الرائد العربي، عمان، 2004، ص: 61.

² - أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، 2010، ص: 13.

بموجبها توزيع الخطر المحتمل وتجنب التعامل الربوي المتعلق بعمولات الإعادة وفوائد الإحتياطات المحتجزة"¹.

2- الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري

لقد انتشرت العديد من شركات التأمين التكافلي في العالم ، وذلك على أسس وقواعد شرعية تميزها عن التأمين التجاري. ويمكن تلخيص أهم الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري في النقاط الآتية:

2-1- الهدف التأميني

إذا كان الهدف الأساسي لشركات التأمين التجاري هو تحقيق المساهمين لأكبر ربح ممكن من خلال تجميع أكبر ما يمكن للفائض التأميني وتحويله إلى أرباح فإن غاية شركات التأمين التكافلي الإسلامي هي " تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المستأمنين على ترميم آثار المخاطر التي تصيب أيًا منهم على أساس التبرع "².

2-2- المرجعية النهائية

تتمثل المرجعية النهائية لشركات التأمين التجاري (التقليدي) في القوانين والتشريعات والأعراف الخاصة بالتأمين في كل دولة وهو ما يعطيها طابعا تجاريا محضا، في حين " تلتزم الشركات في التأمين التكافلي في كل أنشطتها بالشرعية الإسلامية ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الرقابة الشرعية "³.

2-3- طبيعة العلاقة التأمينية

¹ - مختار محمد الدائرة، التأمين التعاوني، مجلة الرائد العربي، عمان، 2005، ص: 45.

² - أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، 2010، ص: 15.

³ - علي محي الدين القرّة داغي، التأمين التعاوني - ماهيته وضوابطه ومعوقاته-، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 28.

" في التأمين الإسلامي، العلاقة بين المؤمن والمستأمن تقوم على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه الضرر، أما التأمين التجاري، فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر" ¹.

2-4- طبيعة طرفي التعاقد

على الرغم من أن المؤمن والمستأمن مختلفان من حيث الاعتبار في التأمين التكافلي إلا أن المؤمن في الحقيقة هو المستأمن نفسه، " فكل مشترك في الصندوق مكفول من مجموع المشتركين عند تحقق الخطر وفي ذات الوقت كافل لأي مشترك آخر" ²، بخلاف الحال في التأمين التجاري، حيث يكون انفصام تام بين الطرفين تختلف به مصالحهما، ويكون نفع أحدهما مضاداً لمصلحة الآخر فتتعدم فرص التعاون بينهما.

2-5- ملكية الأقساط

إذا كانت شركة التأمين التجاري تمتلك أقساط التأمين التي يلتزم المستأمن بدفعها وتتصرف في الفائض التأميني كمالك بعد صرف التعويضات، فإن يد الشركة في التأمين التكافلي هي يد أمانة لا يد امتلاك، وبالتالي فإن " الأقساط التأمينية التي تستوفى من المستأمنين في صيغة التأمين التكافلي ليست ملكا لشركة إدارة التأمين التكافلي بل هي موضوعة تحت يدها" ³.

2-6- مصدر الربح لشركة التأمين

¹ - نفس المرجع، ص: 20.

² - سراج الهادي قريب الله، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 06.

³ - هایل داود، مرجع سابق، 2010، ص: 11.

" مصدر الربح للشركة المؤمنة في التأمين التجاري هو فائض التأمين، فهي تلتزم بالتعويض لتستحق ذلك الفائض، بينما الشركة التي تدير التأمين التكافلي ليس لها سوى أجر مقابل إدارتها لعمليات التأمين بالإضافة إلى حصة من الأرباح الناتجة عن استثمارها لأموال الصندوق في حال كون الإستثمار عن طريق المضاربة أو أجر معلوم في حال الاستثمار بالوكالة¹."

3- واقع تطبيق التأمين التكافلي نظرا للآفاق الواعدة للتأمين التكافلي، فقد أظهر هذا الأخير تطورا كبيرا وتزايدا ملحوظا في عدد الشركات التأمينية التي تنبته سواء في الوطن العربي أو في باقي دول العالم.

فبحلول عام 2010 فقد تجاوز عدد شركات التأمين التكافلي 100 شركة في أرجاء العالم، حيث " بلغت حصة الدول العربية من سوق التأمين الإسلامي 63 % تليها ماليزيا بنسبة 27 %، ثم دول آسيا والمحيط الهادي بنسبة 9 %، بينما تبلغ حصة أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية 1 %، وتقدر الدراسات نمو الرقم خلال السنوات 10-15 المقبلة إلى ما بين 15-20 مليار دولار سنويا²."

وقد كان انتشار صناعة التأمين التكافلي وليد جملة من الدوافع، حيث يمثل عدد المسلمين خمس سكان العالم، تتزايد لديهم الرغبة في تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بما فيها أحكام المعاملات المالية التي تضم صيغ التأمين والتمويل الإسلامي، وما يزيد من ذلك هو الارتفاع في معدلات النمو السكاني في العالم الإسلامي والنسبة العالية للشباب الواعي في تركيبته. وقد تبنت بعض الدول إصلاحات تشريعية تجعل من جهة التأمين التكافلي هو الصيغة التأمينية الوحيدة لديها كما هو الحال بالنسبة للسودان والسعودية، وتشجع من جهة أخرى

¹ - يوسف بن عبد الله الشبيلي، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 06.

² - محمد علي شحادة جمعة، التأمين الإسلامي التكافلي: أسسه ومحاسبته، مجلة الرائد العربي، عمان، 2010، ص ص:

الإستثمار فيه كما هو الحال بالنسبة لماليزيا والإمارات وقطر وأندونيسيا. والجدول الآتي يبين تطور حجم ومعدلات نمو مساهمات سوق التكافل العالمي خلال الفترة 2006-2011.

جدول رقم 01: تطور مساهمات سوق التكافل العالمي خلال الفترة

2006-2011

2011	2010	2009	2008	2007	2006	
12	8.8	6.9	5.3	3.4	2.6	مساهمات سوق التكافل العالمية (الوحدة: مليار دولار)
%36.36	%27.53	%30.18	%55.88	%30.76	/	معدل النمو

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناء على البيانات المنشورة من شركة " ارست ويونغ " في تقارير التكافل العالمية السنوية خلال الفترة 2008-2011.

إذ تعتبر جمهورية السودان مهذا لصناعة التأمين التكافلي، حيث تأسست فيها أول شركة للتأمين التكافلي في عام 1979 وهي شركة التأمين الإسلامي، وذلك من قبل بنك فيصل الإسلامي السوداني بعد إصدار هيئة رقابته الشرعية بعدم جواز تأمين ممتلكاته لدى شركات التأمين التجاري¹.

وباعتبار أن قطاع التأمين في السودان تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية فإن شركات التأمين في السودان بمجموعها هي شركات تكافلية مما جعل عددها في السودان أكبر منه في الدول أخرى. وينتشر التأمين التكافلي في السودان في شكله التعاوني الذي يعتبر كل مشارك حامل لوثيقة التأمين كمساهم في نفس الوقت في شركة التأمين التكافلية.

¹ - نوال بونشادة، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأسيس وواقعية التطبيق؛ ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011، ص:08.

وحاليا، تنتزع أنشطة التأمين التكافلي بشكل أساسي بين مناطق الشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا، حيث اعتلت المملكة العربية السعودية في عام 2009 قائمة الدول في تلك المناطق بأقساط تأمينية مقدرة بـ 3.86 مليار دولار أمريكي، ثم تلتها ماليزيا بأقساط تأمينية مقدرة بـ 1.15 مليار دولار أمريكي وبعدها الإمارات العربية المتحدة بقيمة 640 مليون دولار أمريكي، لتمثل بذلك الأسواق التأمينية التكافلية الثلاثة الأكبر في العالم. وخارج المناطق الثلاث المشار إليها أعلاه، يعتبر السودان أكبر أسواق التأمين التكافلي، إذ بلغت قيمة مساهمات هذا النوع من التأمين في أسواقه عام 2009 ما يقارب 340 مليون دولار أمريكي.¹

وحسب تقرير التكافل العالمي لعام 2009 التي تصدره "ارنست ويونج" فقد شهدت أسواق كل من باكستان ومصر وبنجلاديش نمواً متسارعاً للتأمين التكافلي، على عكس أسواق دول مجلس التعاون الخليجي التي سجلت تباطؤاً في نمو هذا النوع من التأمين، ماعدا السعودية التي استمرت في تطبيق التأمين الصحي الإلزامي لديها مما جعل سوقها يحافظ على ضخامته. ويمكن توضيح معدلات نمو مساهمات التكافل لعام 2009 لمختلف المناطق في العالم في الجدول الموالي:

جدول رقم 02: معدلات نمو مساهمات التكافل لعام 2009

دول شبه القارة الهندية	دول المشرق	مجلس التعاون	جنوب شرق آسيا	إفريقيا
85 %	40 %	31 %	29 %	26 %
معدلات نمو مساهمات التكافل				

¹ - شركة "ارنست ويونج"، تقرير التكافل العالمي السنوي، لندن، 2009.

المصدر: تم إعداد هذا الجدول بناء على البيانات المنشورة من شركة
"ارنست ويونغ" في تقرير التكافل العالمي لعام 2009

" ففي المملكة العربية السعودية، تعتبر الشركة الوطنية للتأمين التعاوني أكبر مؤمن تكافلي في السعودية، وقد تم تأسيسها عام 1986 بنسبة 28٪ من حصة السوق السعودي برأسمال مدفوع قدره 67 مليون ريال. وهي المؤمن الوطني والإسلامي الوحيد لثمانين شركة تأمين¹.

وحاليا، تمثل المملكة العربية السعودية أقوى سوق تكافلي على المستوى العالمي، إذ بلغ حجم الأقساط التأمينية لديها في عام 2007 ما يقدر بـ 1.7 مليار دولار، وهو ما يمثل 50٪ من حجم مساهمات سوق التكافل العالمي. وفي إطار سياسة توسيع نشاط شركات التأمين التكافلي فقد حققت السعودية نموا في حجم الأقساط التأمينية في عام 2008 بنسبة 70٪ لتصل قيمتها الى 2.9 مليار دولار والتي تمثل ما نسبته 54.71 ٪ من حجم مساهمات سوق التكافل العالمي. وموازية مع تزايد حجم الأقساط التأمينية التكافلية في عام 2009 بـ 0.96 مليار دولار لتصل إلى 3.86 مليار دولار فقد سجلت نسبة نموها في السعودية انخفاضا ملحوظا، حيث قدرت بـ 34٪. " إذ يبلغ عدد شركات التأمين المرخص لها بالعمل في السوق السعودي أكثر من 20 شركة، تعمل وفق نموذج التأمين التعاوني الذي ألزمها بنظام مراقبة شركات التأمين التعاوني ولائحته التنفيذية ونظام مجلس الضمان الصحي التعاوني ولائحته التنفيذية².

¹ - فادية بدوي مصري، صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، مجلة الرائد العربي، عمان، 2007، ص:54.

² - محمد سعدو الجرف، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص: 42.

وبالنسبة لماليزيا التي تعتبر ثاني أضخم سوق تكافلي في العالم، فقد ترسخ فيها التكافل بصور قانون التكافل في عام 1984 وتأسيس شركة " تكافل " كأول شركة تأمين تكافلي في عام 1985. وجراء تحول الإهتمام نحو تجسيد التأمين بالصيغة التكافلية فقد شهدت صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا انتشارا واسعا ومتزايدا، حيث تنشط فيها حاليا 12 شركة تكافل و 10 شركات لإعادة التكافل.

حيث حققت ماليزيا في عام 2007 ما نسبته 23.44 % من إجمالي مساهمات سوق التكافل العالمية وذلك ببلوغ الأقساط التأمينية لديها ما يقدر بـ 797 مليون دولار، وعلى الرغم من ارتفاع قيمة الأقساط التأمينية في عام 2008 إلى 900 مليون دولار بمعدل نمو 12.92% إلا أن حصتها من السوق العالمي قد انخفضت إلى 16.98%. أما في عام 2009 فقد بلغ حجم الأقساط التأمينية لديها ما يقدر بـ 1.15 مليار دولار، وهو ما مكن صناعة التأمين التكافلي في ماليزيا من تسجيل ارتفاع في معدل نمو الأقساط التأمينية الذي بلغ 27.77 % وارتفاع في حصتها أيضا من سوق التكافل العالمية التي قدرت بـ 16.66%¹.

وأهم ما يميز سوق التأمين الماليزي هو ارتفاع نسبة اختراق صيغة التأمين التكافلي في سوق التأمين العائلي. ففي عام 2010 بلغت حصة الأقساط التأمينية التكافلية من إجمالي المساهمات في سوق التأمين العائلي الماليزي 77%، وهو ما جعل التكافل العائلي كسوق مسيطر على باقي أسواق التأمين التكافلي في ماليزيا، وقد انعكس ذلك على ضعف نسبة التعويضات مقارنة مع دول مجلس التعاون الخليجي التي يسيطر التكافل المؤسسي في أسواقها التأمينية التكافلية.

ولتخفيف أعباء مخاطرة التأمين التكافلي، فقد " تم تأسيس عدد من شركات إعادة التأمين الإسلامية بعد نحو ثلاثين عاما من نشوء أول شركة تأمين

¹ - نوال بونشادة، مرجع سابق ، 2011، ص ص: 15-16.

إسلامية، وأهم تلك الشركات: الشركة السعودية لإعادة التأمين (الرياض)، شركة التكافل لإعادة التأمين (دبي)، بيت إعادة التأمين السعودي التونسي (تونس)، شركة هانوفر لإعادة التأمين التكافلي (البحرين)، شركة اليانز لإعادة التأمين التكافلي (البحرين)¹.

ولكن في الوقت الذي يشهد فيه سوق التأمين التكافلي نموا مستمرا فإنه يعاني من قلة شركات إعادة التكافل وضعف كيانها المالي، حيث لا توجد شركات إعادة تأمين تكافلي برأسمال يزيد عن 125 مليون دولار. " وهو ما يناقض رغبة الزبون في الحصول على غطاء تأمين إسلامي. وقد سمح علماء الشريعة لشركات التأمين التكافلي بإعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية في حال عدم وجود بديل إعادة تكافلي"².

4- واقع تطبيق التأمين التكافلي في الجزائر

بالنسبة لتجربة الجزائر في خدمات التكافل فقد انفردت شركة -سلامة لتأمينات الجزائر- بالتعامل بالتأمين التكافلي، إذ أنها لا تقتصر في إدارة صناديقها التكافلية على نموذج تعاقد واحد وإنما تستخدم من أجل ذلك كل من نموذج الوكالة ونموذج المضاربة والنموذج المختلط الذي يعتبر النموذج السائد لديها.³ وفي إطار النشاط التكافلي لشركة سلامة لتأمينات الجزائر، فإن هذه الأخيرة تخطط مستقبلا لتأسيس شركة تأمين تكافلية فرعية خاصة بالتأمين العام للأفراد، إلى جانب تصميم وطرح منتج تأميني ذو طبيعة تكافلية موجه لتأمين العلاج الجماعي والفردى مراعى مستويات مداخلهم.

¹ - أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، 2010، ص: 23.

² - فادية بدوي مصري، مرجع سابق، 2007، ص ص: 62-63.

³ - سلامة للتأمينات الجزائر، التأمين التكافلي الإسلامي : الآلية والتطبيق، تجربة سلامة لتأمينات الجزائر، الجزائر، 2010، ص: 13.

وفيما يخص الأثر القانوني للتأمين التكافلي في الجزائر، فإنه " بعد أن كان يسمح بإنشاء صناديق تعاونية في قطاعات خاصة، فقد تم في سنة 2009 إصدار ما يمكن اعتباره قانونا عاما يسمح بإنشاء شركات ذات شكل تعاوضي أو تعاوني ودون قصره على قطاع معين وهذا من خلال المرسوم التنفيذي 13/09 الصادر بتاريخ 2009/01/11 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعااضدية"¹.

وعلى الرغم من أن هذا القانون يوافق جانبا مهما من مبادئ التأمين التكافلي إلا أنه يتطلب اجتهدا قانونيا ليسمح بتكييف أنشطة شركات التأمين التكافلي وفقه. " وبما أن جميع المؤشرات الإقليمية والعالمية تؤكد على حقيقة أن المستقبل واعد لصناعة التأمين التكافلي، فمن الحري بسوق التأمين الجزائري وبواضعي السياسة التأمينية في الجزائر الإسراع في وضع التشريعات الخاصة بشركات التأمين التكافلي لإفساح المجال أمامها للتطور والنمو في السوق وتلبية حاجة شريحة لا يستهان بها من المجتمع التي تحجم عن التأمين بسبب المعتقد الديني"².
إلا أن التجسيد الفعلي للتأمين التكافلي في سوق التأمين الجزائري يواجه جملة من المصاعب، والمتمثلة فيما يلي :

- غياب ثقافة تأمينية بشكل عام لدى الأفراد في الجزائر وبدرجة أكبر بالنسبة للتأمين التكافلي باعتباره صيغة تأمينية جديدة بالنسبة إليهم.

¹ - بدر الدين براحلية، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011، ص:05

² - كمال رزيق، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011، ص:16.

- عدم مواكبة قطاع التأمين الجزائري للتغيرات المتعلقة بالمعايير الدولية للرقابة والإشراف، مما يعطي انطبعا على صعوبة أداء المؤسسات الرقابية التكافلية ذات طابع دولي لمهامها في الجزائر.¹

- سيطرة التأمين الإجباري على النشاط التأميني بشكل عام في الجزائر.

- صعوبة تأسيس شركات تأمين تكافلية وتضيق فرص إنشائها نظرا لاشتراط للمرسوم التنفيذي 13/09 وجود ما لا يقل عن 5000 منخرط عند تأسيس الشركات التعاضدية.²

- عدم الانطباق الكلي للمرسوم التنفيذي 13/09 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للشركات التعاضدية على شركات التأمين التكافلي، والتي يعتبرها كشركات مدنية بالمفهوم القانوني على الرغم من أنها تجارية بالمفهوم الشرعي.

5- إنجازات تطبيق التأمين التكافلي

موازاة مع تزايد عدد وحجم شركات التأمين التكافلي وتوسع نطاقها فقد شهدت صناعة التأمين التكافلي في السنوات الماضية سلسلة من الإنجازات، وتندرج أهم هذه الإنجازات في النقاط التالية:

5-1- تزايد حدة المنافسة الميدانية في سوق التأمين التجاري

على الرغم من أقدمية شركات التأمين التجاري في التأسيس وبالتالي استحوادها على حصة أكبر من سوق التأمين وأقدميتها في الخبرة الفنية للنشاط التأميني إلا أن صناعة التأمين التكافلي قد نجحت نسبيا في اقتحام ميدان المنافسة، وذلك من خلال

¹ - صبرينة شراقة، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011، ص:15.

² - بدر الدين براحلية، مرجع سابق، 2011، ص:12.

تفادي الممارسات التأمينية الخاطئة في معالجة الخسائر وتسعير الأخطار مع الإعتماد على موظفين وخبراء وإطارات تأمينية نزيهة.

بالإضافة الى " العمل على تعزيز إدراكات مندوبي التأمين لمتطلبات مهنتهم وذلك حتى تصل الى مستويات أعلى من الوضوح في الأدوار التي تملئها المهنة عليهم عن طريق حضور برامج تدريب متخصصة "¹. وقد دفع هذا الوضع إلى تحول بعض الشركات التأمينية التجارية إلى الشكل التكافلي، وذلك إما كـشركة " وربة " للتأمين الصحي بالكويت أو جزئيا من خلال تقديم خدمات تكافلية إلى جانب خدماتها التقليدية أو بشكل مواز وذلك بالمشاركة في تأسيس شركات تكافلية كشركة " الإبرج " في البحرين التي ساهمت بنسبة 59 % في تأسيس شركة " تكافل ري " لإعادة التأمين الإسلامية .

5-2- تصميم وتقديم منتجات ثرية تكافلية إسلامية

مع تنامي صناعة التأمين التكافلي وزيادة الحاجة إلى إيجاد حلول شرعية في النشاط التأميني فقد عمل خبراء التأمين التكافلي على تصميم منتجات ثرية تكافلية إسلامية بعيدة عن التطبيقات الغير الشرعية المنطلقة من الفلسفة الرأسمالية. "ومثال ذلك منتج - التأمين على الحياة، حيث استطاع الفقه الإسلامي المعاصر أن يطور نموذجا لتأمينات الحياة يقوم على أساس مركب يجمع بين الإستثمار والتكافل معا، وذلك بعد دراسة النموذج التقليدي وتشخيص مواقع الخلل والمخالفات الشرعية ثم الخلوص إلى تصميم نموذج يحقق للعملاء هذه الحاجة التأمينية وفي الوقت ذاته تتفق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية"².

¹ -تاجي معلا، إدراك مندوبي البيع لمتطلبات النجاح لأداء مهنتهم: دراسة ميدانية في شركات التأمين في الأردن، مجلة دراسات العلوم الاقتصادية، عمان، 1997، ص:322.

² - رياض منصور الخليلي، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009، ص:28.

5-3- إنشاء مؤسسات رقابية خدماتية ذات طابع دولي

باعتبار شركات التأمين التكافلي أحد أشكال المؤسسات المالية الإسلامية فقد ساهمت في إنشاء مجموعة من مؤسسات رقابية خدماتية ذات طابع دولي، والمتمثلة فيما يلي¹:

هيئة المعايير والمحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المركز الإسلامي الدولي للمصالحة والتحكيم، المجلس العام للبنوك والمؤسسات الإسلامية، الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف، مؤشر داو جونز الإسلامي لخدمة حركة الإستثمار في أسهم واكتتابات المؤسسات المالية الإسلامية، هيئات الرقابة الشرعية.

5-4- الإثبات العملي للنفع العام:

من الواضح، أنّ أساس التأمين التكافلي وفكرته مبنيّ على التعاون المحض والتكافل بين أفراد الأمة والمجتمع بأسره. وبالتالي فإن تطبيقه هو اتجاه للمصلحة العامة. بصفة أدق، فقد أثبت ميدانيا بأن " غاية التأمين الإسلامي هي التكافل والتعاون في تخفيف الآثار السلبية الناشئة عن الأخطار التي حدثت فعلا وليس الربح والكسب المادي وإن حدث ربح فهو ليس مقصودا في الأصل بل جاء تبعا "2.

5-5- إصدار المعيار المحاسبي 12 والمعيار الشرعي 26 في التأمين التكافلي الإسلامي:

نظرا لاحتياج صناعة التأمين التكافلي لمعايير محاسبية موحدة ومنظمة لعملياتها الخاصة بالإثبات والعرض والإفصاح في القوائم المالية، فقد تولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والمجلس الشرعي بمملكة البحرين

¹ - أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، 2010، ص ص: 25-27.

² - هيثم محمد حيدر، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009،

ص: 11.

الإجراءات اللازمة لإصدار المعيار المحاسبي الإسلامي الدولي رقم 12 والمعيار الشرعي الدولي رقم 26 الخاصين بصناعة التأمين التكافلي الإسلامي. وهو ما يعتبر نجاحا كبيرا لشركات التأمين التكافلي.

5-6- إرساء التكامل في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية:

في الوضع الذي تم فيه إنشاء بنوك ومؤسسات استثمارية تعمل وفق مبادئ الشريعة الإسلامية مع احتكار صناعة التأمين من قبل التأمين التقليدي الذي يقوم على أسس لا تتفق مع الشريعة الإسلامية، فقد سبب ذلك حرجا شرعيا للبنوك والمؤسسات الاستثمارية الإسلامية، والتي أصبحت بحاجة ملحة إلى وجود مؤسسات تأمينية بجانبها تتفق مع مبادئها وتحميها من مخاطر عملياتها المالية والتجارية. تحقيقا لذلك فقد نجحت صناعة التأمين التكافلي في دعم أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية وإرساء التكامل بينها.

6- تحديات تطبيق التأمين التكافلي

إذا كانت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي قد حققت إنجازات كبيرة ونجاحات متواصلة، فإنها تواجه في نفس الوقت جملة من التحديات، والتي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

6-1- ضعف الوعي التأميني

- تتمثل صور الضعف في الوعي التأميني بشكل عام في النقاط التالية:
- جهل الكثير من الأفراد بالفروق الجوهرية التي تميز بين مبادئ شركات التأمين التكافلي الإسلامي وشركات التأمين التجاري.
- تعامل الأفراد وبعض المؤسسات مع التأمين على أنه أمر ثانوي وعدم إدراك أهميته في تعويض الأضرار الفعلية التي قد تصيب أحد المشتركين والناجمة عن وقوع الخطر المؤمن منه.

- " إنخفاض مستوى التسديد النقدي لأقساط التأمين وارتفاع نسبة مديونيات الزبائن الذي تضطر إليه شركة التأمين عندما يصيب النشاط التجاري شيء من الركود"¹.

- التصور الخاطئ والغير الواضح لدى بعض الفقهاء حول مبادئ التأمين التكافلي، الأمر الذي أدى ببعضهم الى الإفتاء بعدم مشروعيته.

6-2- عدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين

" لجأت شركات التأمين الإسلامية في بدايات ظهورها وتأسيسها إلى إعادة التأمين لدى شركات الإعادة التقليدية لعدم وجود شركات إعادة التأمين الإسلامية نظرا لحاجتها الماسة إلى إعادة التأمين، وقد أجازت هيئات الرقابة الشرعية ذلك بعد أن تأكد لها أن الحاجة إعادة التأمين محققة"². وعلى الرغم من إنشاء بعض شركات إعادة التأمين الإسلامية في السعودية والإمارات والبحرين وماليزيا إلا أنها تتميز بضالة رؤوس أموالها ولا زالت في خطواتها الأولى مقارنة مع شركات إعادة التأمين التجارية.

6-3- مخاطر الإستثمار ومحدودية مجاله.

إذا كانت شركات التأمين التجاري تودع فوائضها التأمينية لدى البنوك الربوية بفائدة مضمونة فإن شركات التأمين التكافلي توجه أموال الصندوق التكافلي إلى الإستثمار، ومهما بلغت درجة رشادة قراراتها الإستثمارية إلا أنه ثمة مخاطر ملازمة لها قد تطرأ عليها مستقبلا ولا يمكن عزلها عن النشاط الإستثماري كالمخاطر الإقتصادية، ومن ثم فإنه يلزم عليها جعل أموالها المستثمرة في مأمّن من تلك المخاطر. حتى وإن أحسنت شركات التأمين التكافلي التعامل مع

¹ - سعيد مقبل الحميري، صناعة التأمين في اليمن حاضرا ومستقبلا، مجلة الرائد العربي، عمان، 2003، ص:91.

² - أحمد محمد صباغ، مرجع سابق، 2010، ص:23.

المخاطر الإستثمارية وتسييرها إلا أنها تواجه مشكلة محدودية المجال الإستثماري باعتبار أن معاملاتها مبدئياً تتم وفق الشريعة الإسلامية.

6-4- مخاطر الفصل بين حساب شركة إدارة التأمين وحساب الصندوق التكافلي

من المعلوم أن الفصل المحاسبي بين موجودات شركة إدارة التأمين وموجودات الصندوق التكافلي هو أحد المبادئ الأساسية لصناعة التأمين التكافلي، أي ينبغي أن تكون هناك استقلالية بين حساب شركة إدارة التأمين وحساب هيئة المشتركين.

ويضع هذا الفصل شركة التأمين التكافلي في مواجهة تحدي الصورية القانونية لهيئة المشتركين وغياب أثرها القانوني، حيث " إن الشركة المساهمة هي الواجهة القانونية الوحيدة والوكيلة من الناحية الشرعية، لذلك فهي تطالب أمام الدائنين والشركات والمحاكم"¹ وهو ما يخل بالتطبيق الحقيقي للأهداف التكافلية لشركات التأمين التكافلي.

6-5- مخاطر عدم الالتزام بالشريعة والمخاطر القانونية والإدارية

إذ تتمثل هذه المخاطر في النقاط الموالية:

- إلغاء عقود شركة التأمين التكافلي من قبل هيئة الرقابة الشرعية الناجم عن ارتكاب مخالفة شرعية وهو ما يؤدي إلى حرمان الشركة من مكاسب وتحملها لخسائر جسيمة. وبالتالي فإنه " يجب أن تخلو معاملاتها من الربا والظلم والقمار والإستثمار المحرم، بحيث تستثمر أموال التأمين في الطرق الشرعية الخالية من المحذور، وخير ما يحقق ذلك تعيين هيئة شرعية ذات قرارات ملزمة للشركة"².

¹ - علي محي الدين القرة داغي، مرجع سابق، 2009، ص:111.

² - عبد الرحمن بن عبد الله السند، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009،

ص:11.

- النظرة الغير الواقعية للقضاء نحو شركات التأمين التكافلي، إذ يعتبرها كشركات ذات أهداف ومقاصد تجارية ربحية كما هو الحال بالنسبة لشركات التأمين التجاري.

- صعوبة حصول شركات التأمين التكافلي على موارد بشرية تجمع في نفس الوقت بين الكفاءة والوعي بالهدف التكافلي والتعاوني للشركة أي أنها تجمع بين الإخلاص والإختصاص المهني.

- "عدم وجود نظم للمعلومات التسويقية في هذه المنظمات، مما يتيح لإدارتها إمكانية دراسة السوق بالشكل الصحيح ووضع وتنفيذ الخطط التسويقية اللازمة بالإضافة إلى النقص في عدد الأفراد المؤهلين أصحاب الخبرات التسويقية التأمينية".¹

الخاتمة

على الرغم من الإتساع التدريجي للتأمين التكافلي وانتشاره نسبيا في العالم وتزايد خدماته وتنوعها وحجم الإنجازات التي حققها إلا أنه لا يزال مطالبا باعتماد فرص النجاح من جهة وحصر عناصر التهديد التي ستواجه نشاطه مستقبلا من جهة أخرى.

ويمكن تلخيص أهم النتائج التي تم التوصل إليها في هذه الدراسة في النقاط التالية:

- أساس ممارسة التأمين التكافلي الإسلامي هو التبرع والتعاون والتكافل والتضامن بين المشتركين وليس المعاوضة حيث يكون التعاون بارزا بربوza

¹ - مروان شموط، تحديد الإحتياجات التدريبية لرجال بيع وثائق التأمين في عدد من شركات التأمين الأردنية، مجلة إريد للبحوث والدراسات، إريد، 2001، ص:188.

واضحا وقصدا أساسيا لا ثانويا، وبالتالي فإن تحقيق الأرباح الناجمة عن استثمار جزء من الإشتراكات جاء بصفة تبعية وليس بصفة أصلية.

- تبنى العلاقة بين الصندوق التكافلي وشركة إدارة التأمين على عقدين أساسيين، الأول عقد إدارة عمليات التأمين الذي يبرم في صيغة عقد وكالة بأجر، والثاني عقد إدارة استثمار أموال الصندوق التكافلي الذي يبرم إما في صيغة عقد وكالة في الإستثمار مع وجوب تحديد أجر الوكيل وإما في صيغة عقد مضاربة مع وجوب تحديد حصة المضارب من الأرباح.

- يقتضي الأمر من أجل أداء شركات التأمين التكافلي لأنشطتها وفق أحكام الشريعة باقتدار وكفاءة أن يتم الأخذ بعين الإعتبار والعناية التامة بعمل الرقابة الشرعية، التي تضع الضوابط والمعايير الشرعية المنظمة لشركات التأمين التكافلي قبل وأثناء وبعد تنفيذ أنشطتها ثم فحصها وفق ما وضع لها من ضوابط شرعية.

- حققت صناعة التأمين التكافلي الإسلامي إنجازات كبيرة متمثلة في تزايد حدة المنافسة الميدانية في سوق التأمين التجاري وتصميم وتقديم منتجات ثرية تكافلية إسلامية مع إنشاء مؤسسات رقابية خدماتية ذات طابع دولي والإثبات العملي للنفع العام وإصدار المعيار المحاسبي 12 والمعيار الشرعي 26 في التأمين التكافلي الإسلامي وإرساء التكامل في أنشطة المؤسسات المالية الإسلامية.

- يرجع عجز صناعة التأمين التكافلي لتحقيق إنجازات أخرى أسمى وأكبر إلى مواجهتها لجملة من التحديات المتمثلة في ضعف الوعي التأميني وعدم وجود شركات إسلامية قوية لإعادة التأمين ومخاطر الإستثمار ومحدودية مجاله ومخاطر الفصل بين حساب شركة إدارة التأمين وحساب الصندوق التكافلي ومخاطر عدم الإلتزام بالشريعة والمخاطر القانونية والإدارية.

انطلاقا من هذه النتائج يمكن تقديم جملة من الإقتراحات، التي تتلخص

فيما يلي:

- تفعيل دور الرقابة الشرعية على شركات التأمين التكافلي من خلال وضع أنظمة أساسية لشركات التأمين التكافلي ذات طابع دولي مع توزيع هيئات رقابة شرعية فرعية على مستوى كل دولة والزامية قراراتها بشأن ممارسة التأمين التكافلي.
- السعي لوضع نموذج موحد لشركات التأمين التكافلي يمكن من خلاله معالجة القضايا المتعلقة بالعلاقات التعاقدية والفائض التأميني ومشروعية الأنشطة التأمينية.
- العمل الجاد على إنشاء شركات إعادة التأمين تكافلية قوية كبديل لشركات إعادة التأمين التجارية التي تتعامل معها شركات التأمين التكافلي على أساس حاجتها التي تنزل منزلة الضرورة، وذلك تحت رخصة مؤقتة وقيود وضوابط محددة.
- التشجيع على تعاون أكبر وتنسيق أوفر في نشر الوعي التأميني التكافلي من خلال إعطاء أهمية للتسويق التأميني التكافلي وتحديث وتطوير أنشطته بما يتماشى مع التحديات المستقبلية.

قائمة المراجع

المجلات والدوريات العلمية

- 1- الرميح (عادل)، التأمين التعاوني وتطبيقاته، مجلة الرائد العربي، عمان، 2004.
- 2- بدوي مصري (فادية)، صناعة التأمين التكافلي على الصعيد العالمي، مجلة الرائد العربي، عمان، 2007.
- 3- جواد علي (سعد)، تطبيق الأسس الاكتوارية في التأمين التكافلي، مجلة الرائد العربي، عمان، 2004.
- 4- سليم أبو زيد (محمد خير)، أثر مصادر استقطاب القوى العاملة على الأداء الوظيفي والولاء التنظيمي والغياب: دراسة تطبيقية على مندوبي تأمين شركات التأمين الأردنية، مجلة دراسات العلوم الإدارية، عمان، 2004.
- 5- شحادة جمعة (محمد علي)، التأمين الإسلامي التكافلي: أسسه ومحاسبته، مجلة الرائد العربي، عمان، 2010.

- 6- شموط (مروان) ، تحديد الإحتياجات التدريبية لرجال بيع وثائق التأمين في عدد من شركات التأمين الأردنية، مجلة إريد للبحوث والدراسات، إريد، 2001.
 - 7- محمد الدائرة (مختار)، التأمين التعاوني، مجلة الرائد العربي، عمان، 2005.
 - 8- مقبل الحميري (سعيد)، صناعة التأمين في اليمن حاضرا ومستقبلا، مجلة الرائد العربي، عمان، 2003.
 - 9- معلا (ناجي)، إدراك مندوبي البيع لمتطلبات النجاح لأداء مهنتهم: دراسة ميدانية في شركات التأمين في الأردن، مجلة دراسات العلوم الإقتصادية، عمان، 1997.
- الملتقيات والمؤتمرات والندوات العلمية
- 1- الزيادات (عماد)، الرقابة الشرعية على مؤسسات التأمين التعاوني الإسلامية وطرق تفعيلها، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010.
 - 2- الهادي قريب الله (سراج) ، إشكاليات عملية في التأمين التكافلي وحلول مقترحة، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 3- براحلية (بدر الدين)، التأمين في ظل المرسوم التنفيذي 13/09 بين التجاري والتعاوني، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011.
 - 4- بن عبد الله (السند عبد الرحمان) ، الضوابط والمعايير الشرعية للتأمين التعاوني، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 5- بن عبد الله الشبيلي (يوسف)، التأمين التكافلي من خلال الوقف، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 6- بن عبد الله الشبيلي (يوسف)، الرقابة الشرعية على شركات التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010.
 - 7- بونشادة (نوال)، العمل المؤسساتي التكافلي بين جهود التأصيل وواقعية التطبيق، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011.
 - 8- داود (هائل)، الإستثمار في التأمين التعاوني، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010.

- 9- رزيق (كمال) ، التأمين التكافلي كحل لمشكلة غياب ثقافة التأمين في الوطن العربي، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011.
 - 10- سعدو الجرف (محمد)، تقويم أنظمة ووثائق التأمين التعاوني في المملكة العربية السعودية، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 11- شراقة (صبرينة)، دور الرقابة والإشراف في تنمية قطاع التأمين في الجزائر، ندوة حول مؤسسات التأمين التكافلي والتأمين التقليدي بين الأسس النظرية التجربة التطبيقية، سطيف، 2011.
 - 12- علي الشاذلي (حسن)، التأمين التعاوني الإسلامي: حقيقته-أنواعه-مشروعيته، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010.
 - 13- محمد حيدر (هيثم)، الفائض التأميني في شركات التأمين الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 14- محمد صباغ (أحمد)، الوضع المهني والإقتصادي لصناعة التأمين التعاوني في العالم العربي، مؤتمر التأمين التعاوني: أبعاده وآفاقه وموقف الشريعة الإسلامية منه، عمان، 2010.
 - 15- محي الدين القرة داغي (علي)، التأمين التعاوني - ماهيته وضوابطه ومعوقاته-، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
 - 16- منصور الخلفي (رياض)، تقييم تطبيقات وتجارب التأمين التكافلي الإسلامي، ملتقى التأمين التعاوني، الرياض، 2009.
- التقارير**
- 1- شركة ارنست ويونغ، تقارير التكافل العالمي السنوية، لندن، 2008-2011.
 - 2- سلامة للتأمينات الجزائر، التأمين التكافلي الإسلامي : الآلية والتطبيق، تجربة سلامة لتأمينات الجزائر، الجزائر، 2010.